٢٦٥٧ ج

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
المكتبة
الرقم العام :
الرقم الخاص :

إزالة الاعتراض عن محقي آل أباض

تأليف
العلامة محمد يوسف إطفيش

مارس ١٩٨٢

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٦٢٤
الرقم الخاص :

هـذا كتـاب ازالة الاعتـراض عـن محقي آل أباض تأليف العـالم العلامة الشيخ القطب الحـاج محمد يوسف اطفيش رضي الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنـا وآل وأما بعد فهذا اعتقاد الأباضية الوهبية أهل الحـق في الاصول والفروع أما اعتقادهم في الأصول فشهادة أن لا اله الا الله وأن محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب عبده ورسوله وأن ما جاء به حق وأن الله عـز وجـل موجود لا يشبهه شيء ولا يشبه شيئا عرضا ولا جسما ولا جوهرا فردا عند مثبت الجوهر الفرد وهو الجـزء الذي لا يتجزأ والتحقيق انه لا يتصور جزء بلا تجزء والا لزم التداخل وهو أن أطرافه طرف واحد وانه لوسط .. والوسط هو ذلك محال وليس الله مركبـا ولا بسيطا لا أول له ولا آخر وانه منزه عن الحلول في الأماكن ومنها الجو ولا تجري عليه الأزمان وهو سابق على الزمـان والمكـان وقيل أن الجـو عـدم وبعـد وجود الزمـان والمكان هو فيهما بالايجـاد والعلم والحفـظ والقـدرة والارادة والنقص والزيد والأبقاء والزمان يخلقـه الله جـزء فجـزء فكيف يكون فيه والمكـان خلـق له فكيف يكون فيه أو يقبل الكـون فيه ، ولا موجـود غير الله الا والله موجـده ولا يتصـف بالتجـزء ولا بالجهات

وهـو قادر عـلى كل شيء ولا يحتـاج الى شيء وكل شيء محتـاج اليه وكل ما كان صفة لمخلـوق فهـو منزه عنه لا يوصـف به وقوعـا ولا جـواز وما اتفق لفظه فمعناه وحقيقته مختلفة كوجـود الله وعلمه ووجـود غيره وعلمه وان صفاته ذاتيـة لا خارجـة حالة فيـه ولا خارجـة مقترنة به و لافيـه معنى يقضيها فهـو عالم بالذات لا بعلم زائـد وقـادر بالذات لا بقـدرة زائدة وصفاته لا أول لهـا ولا آخـر وهي كلهـا شيء واحد وهي ذاتية والذات الواجب الوجـود لا يتجـزأ وأفعـاله حادثة تنقضي وتتجـدد وان القـرآن مخلوق وعلمـه تعـالى به قديم غير حـادث وان لله تعـالى جملة الأنبيـاء والرسـل وجملة المـلائكة والكتب وان المـوت حـق وان الجنة حـق وان النـار حـق وان الحسـاب حـق وا نالبعث قبله حـق وان الجن جملة حـق والأنس جملـة حـق وان الايمـان بالقضـاء والقدر حـق وأن لا يكـون شيء الا بعلم من الله بـلا أول والا بايجـاد الله ايـاه حين كان وان ولاية جملة السعـداء وبراءة جملـة الأشقيـاء واجبتـان مع أول البلـوغ وان أول الواجبـات معـرفة الله مـع أول البلـوغ وان دماء أهـل التوحيد وأموالهم وأعراضهـم محرمة الا بحقها وأولادهم الأطفـال منهم فلا حاجـة الى تخصيصيهم بالذكر ولا يحل دم طفـل ولكن يؤدب

وتحل دماء المشركين وأموالهم بالدعاء الى التوحيد وامتناعهم منه وأهل الكتاب بذلك مع الأمتناع من الجزية وكذا المجوس ولا سبيل الى راهب أو طفل أو مجنون أو هرم لا يرجع اليه في رأي أو نحوه ولا الى امرأة الا ان قاتلت وان الله جل وعلا لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة لا بالبصر ولا بالقلب لان رؤيته ولو بالقلب توجب له تحيزا وجهات وحلولا في مكان وزمان ولونا وتركيبا وعجزا عما بعد أو ضعفا وحاجة وغير ذلك من صفات الخلق سبحانه عنها وان المخلوقات تتناهى فلابد للذاهب أسفل أو الى جهة أو فوق أن ينتهي الى موضع لا شيء بعده ولو قضاء على القول بأن الفضاء جسم لطيف لا عدم اذ لو كانت لا تتناهى لم يجر عليهم الحدوث وهو باطل ظاهر وان معلومات الله محصورة عنده ولو كانت غير منقطعة لدوام أهل الجنة وأهل النار وأحوالهم وهذا يختص بالله جل جلاله وعز عزه بخلاف علم المخلوق فانه لا ينحصر اذ لا يحيط بالآتيات كلها بل قبل بأقلها أو أقل ماضيها وحاضرها بخلاف الله جلا وعلا فانه يحيط بالماضيات والحاضرات والآتيات مع انها لا تنحصر وذكرت كلاما على ذلك في قصيدتي التي أولها (هجرنا مساقط الرؤوس ومانر) وذكر أصحابنا

من الديانات خلـود الفاسـق في النـار كالمشرك لعموم قوله تعالى (ومن يعص الله ورسـوله فـان له نـار جهنم خالدين فيها أبدا) وأما أحـاديث عـدم الخلود فمنها موضـوع ومنها ضعيف السنـد أو المتـن كمـا أطلت الكلام عـلى ذلك في غير هـذا وعندي ان الخلود وعدمه ليسا من الأصول التي يكـون بهـا التكفير وأما خلـود المشرك فمنها وأما الميزان فعبارة عن كمية العمل ومـا يقابله من ثواب أو عقـاب وهـو من الديانـات عندنا فان الأعمـال اعـراض لا احسام والاعـراض لا توزن ومن قواعدنا تخطيئة من قال يجـوز أن يرد العرض جسما والعكس والحكم بأنـهعاص الا أن لا يقـدح ذلك في التوحيد وقيل هو فاسق وقد بينت تحقيق الميزان في هميـان الزاد الى دار المعاد وأما الصراط الأخـروي وجدته وكلاليبه فعبارة عن كون الناقد بصـيرا جـلا وعـلا بحيث لو أمكن القرار على حد السيف أو الشعرة لأمكن خفاء شيء يومئذ أو ترويجـه أو زخرفته بشيء وعندي ان ذلك لا يقدح في التوحيـد تركه وانما القادح فيه دعـوى الرؤية وكـون صفـاته غيره حـالة واثبات الجـوارح أو الجهـات ولو بـلا كيـف ودعـوى ان أول الواجبـات بعـد البلـوغ التفكر بكل ذلك يقطع فيـه العـذر ودعـوى ان الانسـان خلـق أفعـاله ودعـوى ان الله لا يعلـم شيئـا حتى يكـون ودعوى

ان الاستواء على ظاهرة أو بلا كيف كل ذلك يقطع فيه العذر والاستواء انما معنا الملك وعدم تعاصي شيء عما أراد ، ووجه الله ، الله كما تقول لوجه فلان وتريد لفلان ويد الله قدرته وعينه حفظه وجنب الله حق واثبات الجوارح لله جلا وعلا بلا كيف رجوع في الجهل مع وجود التخلص عنه بالتأويل المذكور وان له صلى الله عليه وسلم الشفاعة العامة لأهل المحشر والشفاعة لمن مات تائبا مقصرا في العمل والخروج عن المعاصي الا ان تاب نصوحا والشفاعة للسعداء الذينفوق ذلك بزيادة الدرجات زيادة قد قضى الله بها على يده والشفاعة بادخال الجنة بغير حساب ويختص بهما وبالأولى صلى الله عليه وسلم والعلماء والشهداء والفقراء والملائكة شافاعات قال جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي ثم حلف جابر عند ذلك ما لأهل الكبائر شفاعة لان الله قد أوعد لأهل الكبائر النار في كتابه وان جاء الحديث عن أنس بن مالك ان الشفاعة لأهل الكبائر فوالله ما عنى القتل والزنى والسحروما أوعد عليه النار وذكر أن أنس بن مالك يقول انكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ما كنا نعهدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من الكبائر

وجابـــر هذا يروي عنه البخاري وذكر القسطلاني انـــه معـــدود في الثقات • ونؤمن بحـــوض النبي صلى الله عليـــه وسلم وليس علمـــه عـــلى الفـــور والســـاق في القرآن ســـاق العـــرش أو الكشف عن ســـاق كنـــاية عن شـــدة الهـــول فان من لازمهـــا في الدنيا اذ يشمر الانســـان لموزاولتـــه ومعـــنى خلـــق الله آدم عـــلى صـــورته خلـــق آدم عـــلى صـــورة آدم التي قضى في الأزل أن يخلقـــه عليها طولا وعرضـــا ومن التراب تراب مواضـــع مخصوصـــة أو صـــورة الله أي الصورة التي هي ملك لله كمـــا يقـــال بيـــت الله وروح الله أو صورة صفة كعلم وقدرة وارادة ونحو ذلك من الصفات التي اشتركت لفظـــا فقط بـ ين الله وعبده ولابد من مخالفة في الحقيقـــة أو صـــورته التي هـــو عليها لا من نطفـــة أو من صغـــر لكبر والنظـــر الى الله نظـــر رحمة كمـــا بينته في هميان الزاد وأخذ مني محل ذلك علماء الشافعية والمـــالكية والحنفيـــة والحنـــابلة في المســـجد الحـــرام وبقي عندهم أياما ثم ردوه الي مـــع تبجيـــل ولطف وقبضـــة الله ملكه ومعـــنى الله نور الســـموات والأرض هادي من فيهما أو خالـــق النور الذي فيهمـــا ومعنى ولا أعلـــم ما نفســـك لا أعلـــم ما في علمك أي معلوماتك والا فعلمه ذاته لانه صفـــة أولا أعلم مـــا في غيبك ويد الله أيضـــا نعمته ومجيء الله مجيء أمـــره

ونزوله الى سماء الدنيا نزول ملك من ملائكته اليها بأمره ليحض على عبادته والله تحت الأرضين وفيهن وفي السموات وفوقهن وفي العرش وفوقه كل ذلك بغير الحلول والتخمين بل بالخلق والعلم والحفظ والقدرة وانما يفيد الايمان به وبالقرآن وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع العمل الصالح واجتناب الكبائر كما ذكر في مواضع من القرآن والسنة وحيثما لم يذكر فليحمل المطلق على المقيد وليس الله أهل المغفرة فقط بل أهل التقوى وأهل المغفرة مقابل كلمة الشهادة مضمونها وجوب اجتناب الذنوب ألا ترى أن من أسمائها كلمة التقوى ولابد من العمل الصالح روي أن علي بن موسى دخل نبيا نور فتعلق العلماء بلجام بغلته وقالوا بحق ابائك الطاهرين حدثنا حديثا سمعته من آبائك قال حدثني أبي موسى قال حدثني أبي جعفر قال حدثني الى الباقر قال حدثني أبي زين العابدين قال حدثني أبي الحسين قال أبي علي بن الطالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان قيل لو قرأ هذا السند على مجنون لأفاق وان قدرة العبد لا تأثير لها البتة وانما هي مقارنة لمقدورها فقط ثم لا بأس بقول الفخر الرازي ان القدرة الحادثة تؤثر في وجود

الفعل على أقدار قدرها الباري تعالى وهو من أكابر العلماء في كل فن ولو فور علمه وتحقيقه لم يجزم بجواز الرؤية لما لم يتضح الدليل العقلي عليها والأدلة السمعية ولانها ليست بنص ورد عليه ابن التلمساني ردا باطلا وغسق زيفته في تفسير سورة الاعراف وغيرها من هميان الزاد وكذا الزمخشري قبل الفخر لما تمهر في الفنون نفى الرؤية جزما وان ثبوت احياء الميت في قبره وعذابه فيه هو الصحيح وبه قال جابر ابن زيد لأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايات الأولياء أهل الكشف والله الموفق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وأما الفروع الفعلية المتفرعة على التوحيد الواجبة على العين أو الكفاية وغير الواجبة فولاية الاشخاص غير المنصوص عليهم وبراءة الاشخاص غير المنصوص عليهم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما كون الله جل وعلا أمر ونهي فمن الاصول والجهاد وصلاة الجمعة وطاعة الوالدين والخوف والرجا وازالة الانجاس الاستجمار والاستنجاء والوضوء والاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ولأختتان والرجم والجلد للزاني وجلد القاذف وشارب الخمر وقسم الميراث والسلام في البيوت ورده فيها أوفى غيرها

وتطهير الميت وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وقتل الحية والعقرب ونحوهما من المؤذيات. وتعلم الفرايض والسنن والارث والحساب وتعليمهما وقص الشارب وحلق شعر العانة والابط أو ازالتهما بما أمكن وفرق شعر الرأس اذا طال كثلاث أصابع أو أربع عرضا والدعاء ولاسيما بعد الصلاة وقلم الاظفار وغسل البراجم ووصية الاقرب على من ترك مالا والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر واراقة الخمر عن أهل التوحيد أظهروه أو أخفوه وعن المشركين ان أظهروه وقيل لو أخفوه وقتل الخنزير الأنسي والوحشي وصلة الرحم وطاعة الوالدين وحق الجار والعشير والازواج والاستسلام لأمر الله والرضا بقضاء الله والتوكل على الله والتفويض الى الله وحق الضيف وابن السبيل والاولاد والمماليك والصبر على الفرايض والمصائب والبلايا وعن الشهوات والخشوع والتقرب الى الله والنية واداء واجب الكفارات والوفاء بالوعد والنذور والزهد والورع واداء الامانة والمحافظة عليها مالا أو نفسا أو كلاما أو سرا واماطة الاذى عن الطريق وقراءة القرآن وذكر الله وسجود التلاوة والضحية وجزاء الصيد والشجر وما يلزم المحرم على شعره أو جلده أو جرح وهدي

من تمتع وما لزم على افساد الحج وما لزم على مجاوزة الميقات بلا احرام أو على عدم المبيت بمنى أو نزك الرمي أو بعضه أو السعي والاذان والاقامة ـ وأتباعهما والدعاء بعدهما بالوسيلة له صلى الله عليه وسلم وصلاة الجماعة وبر كبير الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات تنزيلا لهم منزلة الأب أو الأم وقراءة العلم والسنة والتفسير والاستماع لذلك وبناء المساجد والاصلاح بين الناس وزيارة القبور والزيارة في الله وعيادة المريض والعتق ولو بتدبير والمكاتبة ونسك المولود واطعام أهل الميت لاشتغالهم به وقيادة الاعمى والنظر في وجه الوالدين والعالم والزوج والامام العدل والكعبة والمصحف ولو بلا قراءة والمصافحة والسواك والطواف بلا حج أو عمرة وطواف الوداع وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وكتابة القرآن وكتب العلم واغاثة الملهوف وتنجية مشارف الهلاك والنصيحة والذبح والتزوج والاطلاق وعقدهما والشهادة عليهما وعلى الطلاق أو الفداء أو على المراجعة وحفظ وقت الحيض والصلاة والنفاس ولو بالكتابة حتى لا نكون كمن ضل مفتاحه في البحر وتحمل الشهادة واداءها وارشاد الضال والفتح على الامام وتنبيهه وعلى

القاريء وأن ترفع على الدابة لغيرك والسفر الى المساجد الثلاثة وقبض الزوج يد امرأته الى الجماع وضحكه في وجهها وحملها حتى تضع وارضاعه وخدمتها له وكسبها له وكسب الحلال مطلقا بالنية الحسنة ونية الطاعة في كل مباح ونوم الصائم وصمته وأنينه بلا جزع وترك معصية ما من المعاصي عبادة والوقوف عما لا يعلم كذلك فمن ذلك نيف وستون جزءا أذكرها بلا ترتيب لضيق الوقت الاول التوحيد والثاني الولاية والبراءة والثالث الصلاة ومنها الطواف والنقل والرابع الصدقة ومنها هنا الهدية واطعام أهل الميت وقيادة الاعمى والاعتاق ولو بمكاتبة وتدبير الزكاة والخامس الصوم الواجب وغيره والسادس الحج الواجب وغيره والسابع الوضوء والاغتسال والثامن طلب العلم بالمشى وغيره والتاسع الانتجاء وازالة الأنجاس والعاشر السلام في البيوت والحادي عشر السلام والثاني عشر فرق الشعر والثالث عشر قص الشارب والرابع عشر نتف الابطين والخامس عشر حلق العانة والسادس عشر قص الاظفار والسابع عشر الدعاء والثامن عشر وصية الأقرب والتاسع عشر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتمم عشرين صلة الرحم والحادي والعشرين طاعة

الوالدين والثاني والعشرون الخوف والثالث والعشرون الرجاء والرابع والعشرون الاستسلام لأمر الله والخامس والعشرون الرضا بقضاء الله والسادس والعشرون التوكل على الله والسابع والعشرون التفويض لأمر الله والثامن والعشرون الاستئذان في البيوت والتاسع والعشرون الاذان والمتمم ثلاثين الاقامة والحادي والثلاثون صلاة الجماعة والثاني والثلاثون العمرة الواجبة وغيرها والثالث والثلاثون تطهير الميت وغسله والرابع والثلاثون تكفينه والخامس والثلاثون الصلاة عليه والسادس والثلاثون النية والسابع والثلاثون التقرب الى الله والثامن والثلاثون الصبر على البلايا ومشقة الطاعة وعن المعصية والتاسع والثلاثون الوفاء بالوعد والعهد والنذر والمتمم أربعين الورع والحادي والاربعون المحافظة على الايمان الا يمينا على معصية أو على شيء خلافه خير منه والثاني والاربعون سجود والتلاوة والثالث والاربعون حفظ الامانة واداءها والرابع والاربعون اداء الكفارات بأنواعها ككفارة الحنث وكفارة الوطء في الحيض والدبر وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة صيد الحرم ويلزم الحاج أو المعتمر هدي التمنع والخامس والاربعون

اقامة الحد والنكال والتعزير والادب وقطع يد السارق ونحو ذلك من الحبس وغيره والسادس والاربعون الاصلاح بين الناس والسابع والاربعون بناء المسجد والثامن والاربعون التعلم والتاسع والاربعون التعليم والمتمم خمسين الاشهاد على الدين والنكاح والرجعة والطلاق والفداء والضداق ودفع المال لمن آيس منها الرشد والحادي والخمسون تحمل الشهادة والثاني والخمسون اداءها والثالث والخمسون الذبح ودخل فيه نسك المولود والرابع والخمسون ارشاد الضال والخامس والخمسون الفتح على امام الصلاة اذا توقف وتنبيهه اذا أسهى والسادس والخمسون تنجية المضطر ومنها المداواة بالطب والرقي والمداواة بالراء والسابع والخمسون قسمة المواريث والثامن والخمسون اداء الحقوق كحقوق الازواج والعشير والصاحب والجار وابن السبيل والاولاد والمماليك والاولياء ومن تحت قهرك والمصافحة والعيادة والزيارة للاحياء والاموات والنصيحة والتاسع والخمسون قتل الحية والعقرب ونحوهما من المؤذيات والمتم ستين الجهاد ودخل فيه الدفاع وقتال الفئة الباغية ونحو ذلك والحادي والستون ذكر الله ومنه قراءة القرآن والثاني

والستون اراقة الخمر والثالث والستون قتل الخنزير والرابع والستون النظر في وجه العالم والوالدين والامام العدل والزوج وفي الكعبة والمصحف والخامس والستون نسخ كتب العلم والقرآن والتفسير والسادس والستون اماطة الأذى عن الطريق ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم وأما الفروع التركية فهو ما يجب تركه الأذى عن الطريق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي بعد ترك الشرك ومعه واذكر الكبيرة وما دونها وقد أذكر ما يكون تكريرا كالرياء وكترك عبادة ولو نفلا لئلا ينسب الى الرياء بها وكحب الشهرة بعبادة أو غيرها بقصد التعاظم لا بنحو الاقتداء به ونفاد صنعته وكحب ان يحمد بما لم يفعل أو ان يحمد على جهة التعاظم بما فعل من عبادة أو غيرها وكتقرير الغضب والعمل بمقتضاه لا لله وكالحقد على من عمل فيه بالحق طاعة أو مباحا أو عمل فيه ما يضره بلا عمد أو بعمد وقد تنصل من تباعته أو لم يتنصل فحقد أن يعمل فيه ما لا يجوز له أو أكثر مما أصيب به أو أعظم وكتقرير ما خطر من حسد والعمل به وكاستحقار غيره وعدم قبول الحق منه وكتقرير العجب الخاطر والعمل بمقتضاه وكالفخر قولا أو فعلا أو لبسا أو ركوبا أو غير ذلك وكالغش بما لا يظهر

خلافة قصدا الى اخفائه وكالمكر بداء خير في ضمن شر وكالاعراض عن الخلق تعاظما وكالبغي عليهم بمنع حق ما من حقوقهم وكالخوض فيهم فانه يؤدي الى معاداتهم ان لم يعطوا والى السؤال لهم والتعريض والى الاعراض عن ضمان الله جل وعلا وكاقرار النفس على خوف الفقر به بما يجاد بها فان الاسترسال فيه يؤدي الى منع واجب وجلب حرام وكسخط المقدور ومبناه ترك النفس لها الى الركون الى ما تحب وكتعظيم الأغنياء والنظر الى غناهم فيحقر ماله فيحرص على اللحوق بهم وكالتنافس والمباهاة وكالتزين للمخلوق ولو بلبس الرث والتشمير عن الساق ارادة للزهد والكون على نهج الصحابة وانفاذ الحق لتسلم دنياه وكالاشتغال بعيوب الناس ولو وحده وكنسيان النعمة فالواجب تذكرها ليشكر الله جلا وعلا وكغيبة المسلم وغيره الا اذا خيف الاضرار في الدين أو دعت حاجة دينيته فحينئذ يعتمد قوله صلى الله عليه وسلم انزعون أن تذكروا الفاسق بما فيه متى يعرفه الناس . وكالنميمة بأن ينقل ما يهيج الفتنة أو ينشيء أقل قليل منها ولو باشارة وبلا عمد الا ما لا يعتاد في اقامة الفتنة ولم يقصدهاوانما يتفطن له بمزيد الذكاء أو

بقرينة لا يعلمها هو وكالحمية لا لله وكترك أرضى بتحريم الله شيئا أو ايجابه أو كرهه أو استحبابه أو اباحته كهوان حقوق الله وحقوق الخلق وسوء الظن بمن لا يحل فيه ومع ذلك ليستعد بما يدفع كيد المظنون فيه لو كان ما ظن فيه وكعدم قبول الحق اذا جيء به أو قيل له وكالفرح بالمعصية أو الضحك عند وقوعها أو عند حكايتها وكالاصرار على المعصية بالعزم على العود أو على عدم التوبة أو بالغفلة عنها بعد فعلها وقيل الغفلة عنها ليست أضرارا فهي تمحى بما فعل من الحسنة والامن من مكر الله ولو في الدنيا والا يأس من رحمته ولو فيها ولا بأس بالاياس أو الامن من مخلوق الا انه يستشعر قضاء الله ومن الامن من مكر الله أن يسترسل في المعاصي اتكالا على سعة رحمة الله أو على كلمة الشهادة وكسوء الظن بالله بأن ينسى أعماله الصالحات أو لا يبعثه أو لا يثيبه عليها أو ينقص ثوابه أو أن يدخله الجنة مع الاصرار وككتم العلم عن مستحقه ولو منطقا أو عروضا وكاضاعة العالم والاستخفاف به وكالكذب على الله أو رسوله أو غيرهما وكسن السنة السيئة وكالمداومة على ترك السنن المؤكدة وكحب العصاة الا ما في الطبع لنفع منهم ومع ذلك يجاذب

نفسه وكسب الدهر فان الدهر هو الله أي فان موقع وقائع الدهر هو الله وكاطلاق اللسان فرب كلمة لا يلقى لها بال تهوي الى سجين أو ترفع الى عليين وكترك شكر نعمة العبد فان من لا يشكر الناس لا يشكر الله وكترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وكعمل ما يقسي القلب وتركه على قسوته بل يعالجه بالثواب والعقاب واستشعار كون السوء فيه أو فيمن يعز عليه وكالاعانة على المعصية ان كبيرة فكبيرة أو صغيرة فصغيرة وكالرضى بها وكالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكترك درس القرآن حتى ينسى منه ولو حرفا وقيل لا ان كان يعمل به واما مع المحافظة بالدرس فلا بأس ولو نسي أو كالجدال الا جدال ملحد أو مخطيء في التأويل لوجه الله جلا وعلا وكالغاء المسائل الصعبة اعناتا ففاعل هذا من شرار الناس وكالصلاة بما لا تصح هي من عدم طهر قال الامام علي بن أبي طالب كمس الطيب بلا تجديد وضوء والصلاة بما فيه صورة حيوان أو رأسه ولا بأس في غير حيوان وفيه بلا رأس ورخص فيما كان رقما وكتصوير رما فيه روح أو رأسه ولو على ما لا نظر له كفرس بجناحين ولو لا ظل له كرقم وكلبس

مـا رقم فيـه ذلـك عـلى الصـحيح فـانه حـرام ورخص فيمـا رقـم ويجـوز الـوطء عليـه وكظلـم الناس بنقص السـكة والغش فيهـا وكالتغـوط والبول في طرقهم وككشـف العـورة بحضرة المميز ولو طفـلا ويعصى في خلـوه وقيـل يكـره الا لضرورة في ذلـك كله والفخـذ عـورة وكذا الركبـة وقيـل مستغلـظ الفخـذين قال أنس صلينـا بغلس صـلاة الغداة فركب صلى الله عليه وسلم وركـ بأبو طلحة وأنـا رديفـه فجـرى رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم في زقاق خبير وا نركبتي لتمس فخـذه ثم كشـف عن فخـذه حتى بـدا بياضـه ولعـل هذا لم يصـح عن أنس أو كشفه بلا عمـد وكوطيء الحائض أو النفسـاء ولو بعد طهـر قبـل غسـل الا أن ضيعت الغسـل حتى خـرج وقت الصـلاة الا ان ضـاق الوقت ولم تضـيع وكترك الواجب مطلقا وكالنـوم فوق سطـح لا حظـار عليه فان وقـع فذمة الله ورسـوله بريئة منه ومثله النـوم فـوق سطـح حظـار عليـه النـوم فوق الدابة بـلا حظـار ونهى عن النـوم فوقهـا مطلقـا وكوصل الشعر بمـا يلبس به مطلقـا وقيـل خداعـا لخاطبها فيحـل عـلى هـذا الترخيص لغير ذلك مما حل كالتزين للزوج وكطلب الوصـل عـلى حـد مـا ذكر وكالوشم وطلبه وكتحديد الاسنـان وطلبه وكترقيـق الحواجب عرضـا

بالنورة أو بالموسى وطلب ذلك وكالمرور بين يدي المصلي فقيل في موضع جبهته أو أدخل وقيل في أقل من ثلاثة أذرع الى موضعها وكاطباق أهل موضع على ترك صلاة الجماعة مع امكانها وصلاة الانسان بقوم هم له كارهون أن يصلي بهم وينظر الى المعتبرين وكقطع الصف وعدم تسويته ولا يصح ما قيل في بعض الكتب من جعل الاول كصدر الطير وكتعمد سبق الامام ولو في قراءة السر بحيث يسرع عمدا كما يظن انه يسبق الامام وليس راجحا قول من قال يسبق الامام ليستمع له وكرفع البصر الى السماء في الصلاة وكالالتفات وكوضع اليدين على الخاصرة والافساد بملاحظة جانبي العينين السماء والجانبين أو الخلف بلا قصد لشيء وكاتخاذ القبور مساجد وكالمشي عليها والقعود ولو استوصلت وكايقاد سراج أو شمعة عليها وكالطواف بها وكاستلامها وكالصلاة اليها وكذهاب المرأة وحدها حيث تخاف على بضعها وحيث لا يسمع صوتها وكذا غيرها وكترك السفر أو غيره أو الرجوع تطيرا وكترك الحضري الحر الذكر الجمعة بلا عذر خلف من لا يفسدها ولا تجوز الصلاة خلف من يرفع يديه مع الاحرام أو بعدها أو يجر ثوبه على الارض فتنجس ببول الكلاب وبول الآدمي

أو بغير ذلك وذكر النخعي من المالكية قولا بأنه يكره رفعهما وقولا بأنه مفسد وكتخطي الرقاب يوم الجمعة مثلا وكالجلوس وسط الحلقه وكلبس البالغ من الرجال أو الخناثي الحرير البري واختلف في تفريشه وجاز لعذر مثل الحكة وكلبس الرجل آو الخنثي الذهب وكلبس المرأة اياهما أو أحدهما في الاحرام لحج أو عمرة أو بهما وجاز البحري وهو نبات بحري يشبه حرير البري وكتشبه المرأة بالرجل أو الرجل بها في كلام أو حركة أو مشي أو لباس هو للاخر غالبا فيختلف بعرف البلد وكتبختر الانسان في مشيه وميله وامالته وكاللبس خيلاء وكلبسة لباسا يصف لرقته أو لدخوله حيث تسفل كسراويل النصارى وكالخضاب بالاسود الا لعرض صحيح فيجوز في الجهاد التبختر والخيلاء والخضاب بالاسود وكقبول الانسان مطرنا أو تمطر بنحو نجم كذا أي وقته معتقد أن له تأثيرا وان قال ذلك معتقدا أن الله هو الممطر لم يشرك وكره وكالذبح تعظيما للجن أو خوفا منهم وكلطخ موضع بالزيت مثلا أو تخيره اعتقادا فيه أو في الجن وكخمش الوجه أو لطمه وشق نحو الجيب وهو مخرج الرأس من جيبه أو قميص النياحة وسماعها وحلق ما لا يحلق أو نتفه والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة

وكقص اللحيـــة أو حلقهـــا أو رأس امرأة وجـــاز لهـــا حلـــق لحيتها أو شـــاربها وما يشينهـــا وكتنجيس العظام ولو بالقـــاءها مع حجـــارة الاستجمـــار وكذا تنجيس البعـــر الا بعـــرا نجســـا كبعـــر الكلب وبعـــر الخنزير والاعظمـــا من ميتة وككسر عظم الميت ولو مشركـــا حربيا لانه مثله وكزيـــارة النســـاء المقابـــر ورخص حيث لا تخـــاف ولا تقـــول هجـــرا وكمطـــل الغنى وكلزوم الفقير مع العلم بفقـــره وكذا ان لم يعلم الانســـان بأن له مالا وقد كان له ولا علـــم بـــه له فـــلا بأس بمطله وكالمـــن بالصـــدقة وجـــاز قيـــل المن للزوج والوالدين والمعلم وكمنـــع الولي أو المولى مما أخطـــر اليـــه مـــع القدرة عليـــه وكالالحـــاح في الســـؤال الحاحـــا مؤذيا وكسؤال من له أو قيمة أو خمســـون درهمـــا غـــداء أو عشاء أو غير ذلك عـــلى أقـــوال وتفاصيل ذكرتهـــا في شرح النيل وككتابة الربا أو الحـــرام أو المكس ونحو ذلك والشهادة عليهـــا والاعـــانة بأمرها وعمـــل الربـــا والحيـــل فيـــه وقيـــل الحيـــل فيـــه خـــروج ولي في ذلك بالله رســـالة وقيـــل يجـــوز كتـــابة المكس لقصـــد الحفـــظ للرد اذا تيسر وكتأخير الزكـــاة عن وقتهـــا أو عن حـــول يليـــه أو الى المـــوت بـــلا ايصـــاء أقـــوال وككراهة لقـــاء الله ويترتب عـــلى الانهمـــاك في مخـــالفة الله جـــل وعـــلا وكتعليـــق أشيـــاء يتـــوهم دفع الجـــن أو الشر بهـــا

قيل وجازت بعد وقوع السوء مع اعتقاد أن الله هو الشافي وكتعليق حرز لا يدرى معناه أو كتابته الا ان جاء على يد ثقة وكتعليق الناقوص على دابته أو غيرها كتعليقه على جمر العمرة أو غيرها وان أدعوا التنبيه فما لهم يمشون به نهارا بل يغنيهم عنه ليلا السراج وهذا الحق ورخص بعضهم فيه لنفع كذلك وكمنع فضل الماء في الصحاري أو العمران وقيل في الصحاري وسؤال السائل بوجه الله شيئا من مخلوق وكمنع المسئول به سائله وكافساد الطاعة بعد الدخول بلا عذر كصلاة وصوم وقيل يختص بالغرض وكاظهار طاعة السر بلا داع كقصد الاقتداء وكتأخير قضاء العبادة الى الموت الا ان كان ما يوصي به فأوصى وكصوم المرأة والعبد غير رمضان وقضاءه بلا اذن وكذا السنن غير المؤكدة وقيل تصلى وتصوم ما لم يمنها وكصوم العيدين ولا ينعقد وقيل هو صوم وعلى القولين هو فسق وقيل عصيان وكصوم أيام التشريق وقيل مكروه وعدم الوفاء بالنذر وكالجماع في المسجد وكالتعري فيه أو فوقه أو اليه وقيل عصيان في غير المسجد الحرام وكفر فيه أعني فسقا وكالتعري الى النار الموقدة واما الى الجمر فعصيان وقيل لا بأس بهما الا عند

الناظر فكفر مع النار الموقدة وعصيان مع الجمر وكترك المستطيع الحج الى الوفاء غير موصى به وكذا العمرة على الصحيح وكاتيان المرأة في غير فرجها فالمأتية والآتي كافران لا كما قيل أنهما لا يكفران حتى تغيب الحشفة أو قدرها ولو مع قطع أولف وكذا اتيان البهيمة وكالجماع قبل طواف الزيارة أو قبل التحلل من العمرة وكقتل صيد الحرم المكي وضره ولو أنس وقطع نباتة أو قلعه الا ما حرث أوغرس وهل الحرم المدني كذلك قولان الصحيح انه كذلك وكقتل المحرم بحج أو عمرة أو بهما أو ضره صيد الحل ولو أنس وجاز صيد البحر وكاحرام المرأة بحج أو عمرة بلا اذن من زوجها وان لم تخرج من بيتها وكاستحلال مكة أو الحرم والالحاد في الحرم وكاخافة أهل المدينة وارادتهم بسوء واحداث وايواء محدث وكذا في غيرها وكبيع جلد الضحية والصحيح انه عصيان وكقطع أذن الحيوان أو بعضه ووسمه في وجهه واتخاذه عرضا يتعلم الرمي اليه وقتله بغير الأكل وعدم احسان القتلة والزكاة وكاخصاء الحيوان وكالذبح باسم الله مع اسم غيره أو باسم غيره على وجه يشرك به أو لا يشرك به فان لم يقصد عبادة غير الله ومن ذلك أن يقل بسم الله واسم محمد وكجمعهما بضمير

وكالتبخير والتسبيب والتوصيل والتحمية وكالتسمية بملك الأملاك وكأكل أو شرب ما يسكر أو يفتر ولو قل أو لم يؤثر مثل الحشيشة والأفيون والشيكران بالشين المعجمة وهو البنج ومثل العنبر والزعفران وجوزة الطيب وكالدخان فانه مفتر ومورث مفاسد عظيمة في الفم والبطن ومزيل للعقل اذا تركه معتاده مع انه بدعة قبيحة ولا يخفى انه من الخبائث وكأكل الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو شحمه أو جزء من أجزائه كمنحة وكذا الميتة الا للمضطر ولا ينجى المضطر نفسه بلحم الانسان ورخص بعض أن ينجى بالخمر قياسا على الدم وما بعده أو عملا بمفهوم المساواة فيه وكذا قاس بعضهم التنجية بالدم وما بعده اذا قهر بالقتل أو ما يقرب منه وكاحراق الحيوان بالنار كاحراق عقرب أو قملة وزعم بعض أنه يجوز القاها في النار وفي الارض وليس كذلك وكأكل الطين والتراب والجبس ونحو ذلك والسم وكأكل الأنجاس والمستقذرات وما يضر وكقتل الانسان نفسه أو قطع عضوه أو كيه الا مداواة وكاطعام الربا والأنجاس والمستنجسات ولو لغير المكلف كطفل ومجنون ودابة وما يسكرهم أو تغترهم ورخص بعض في اطعام الأنجاس والمستنجسات للدواب لقسم عمر ميتة بنفسه لكلاب تهارشت عليها وكبيع المحرمات

وما يسكر ويفتر أو حرزها أو عملها وأكل ثمنها فيحرم ثمنها الا ممن حل في دينه أو مذهبه مثل ما تعصب الكفرة من أهل التوحيد بقتال أو غيره في دينهم جوز الربيع رحمه الله معاملتهم فيما غنموا منا وكثمن خمر ممن يحل في دينه الفاسد وكثمن الدخان ممن مذهبه جوازه أو كراهته اذا باعه وأعطاك ثمنه حل لك أخذه مع أن القول بجوازه أو كراهته باطل لا يقتدى به ولا يؤخذ به ويقطع عذر فاعله وكمهر البغي وكل ما يؤخذ على المعصيه كالكهانة والعرافة وسائر المكاسب المحرمة كالقمار والملاهي والغناء والسحر والتنجيم والنياحة والرشوة وحل أخذ ثمن الكتب والمصاحف اعتبارا للجلد والاوراق وما فيها من المداد والعناء والأجرة على ذلك وعلى الرفي بما يحل وكتابتها على الصحيح وكأجرة الميزان والمكيال وجازت على الوزن والكيل وكخضاب الاصابع وحدها أو أطرافها وخروج وسط الرأس أو الشاشية أو الثوب من العمامة بلا ساتر من فوق وكتشبيك الاصابع وحلق وسط الرأس ونحو ذلك مما يحكى عن قوم لوط عليه السلام وكالتطفيف قال سحنون عن مالك كيل الحق ملأ الصاع ثم يسرح عليه بلين لا يردم وتحريك ولا خير في الكيل لمسح الصاع قال سحنون

الرقم العام : ٢٧٤
الرقم الخاص :

بلغني عن الثقات أهل العلم أن كيل قوم لوط وقوم شعيب كان تطفيفا ورث فرعون ذلك منهم وكان كيل فرعون مسحا بحديدة الصاع ومن مسح الصاع من الكيل فقد مسح البركة منه وارتفعت قال مالك الكيل بالمسح تطفيف وقيل لا بأس بالتحريك والرص الا ما دق كالطحين والله أعلم وكأجرة الفحل وان أعطيتها بلا طلب حلت ومن احتاج لأناث دوابه اليه فله أن يكتري قوته كلها مدة فيدخل فيها ضرابه وكالدخول بلا سلام وكالدخول بلا استئذان وكمنع الفحل في رواية ضعيفة الا ان أضطر اليه للمعيشة باللبن ولم يوجد العيش الا به فواضح ان المنع كبيرة وكالاحتكار في جل القوت أو الحبوب الستة الى غير ذلك من الأقوال وجاز في بلد فيه مشركون فقط ليسوا ذمة وكالنجس ومنه فتح ثمن ممن لا يريد الشراء وأجاز أهل الفتح بعض قومنا ويتخلص من ذلك بأن يفتح بثمن قليل تطمئن نفسه الى شرائه ويقصد الشراء من قلبه وكالتفريق بين الوالدة وولدها ببيع أو هبة أو غير ذلك ولو رضيت الا أن استغنى عنها أكلا وشربا ولباسا ويجوز مع أب أو جد ويكره ولو بعد البلوغ وكثمن الأحرار وبيعها وكاتخاذ دار الشرك وطنا لمن لم يحدثوا عليه فيها ورخص مادام يتوصل الى دينه جهرا وقيل ولو سرا وهو ضعيف لا يعمل به

وكبيع الخيل والسلاح للبغاة أو لأهل الشرك أو الطعام أو غيره مما يذهبون به للغزو وكعمارة طرق ما هم فيه عمارة تكون لهم عونا لما بعده ببيع أو شراء أو سكنى أو نحو ذلك وثمن ذلك وكبيع ما يجعلونه خمر لهم كالعنب والزبيب وتمر يعهد لذلك كتواجات بلغتنا معشر أهل المغرب فان لليهود قصدا فيها وجاز بيع درهم للمشرك عنبا ونحو ذلك مما لا يوهم الخمر وكبيع الزعفران وما يبخر به للطبيب فيها قيل وكبيع العبيد والاماء للمشركين وكبيع الأمرد لمن يعلم انه يفجر به أو الأمة لمن يعلم انه يحملها على البغاء وكبيع ما يلهى به من كعاب وكور وصوالج وخشبة تصنع بركز حديدة أسفلها يدار عليها بخيط يضرب بها نحو الارض مع امساك طرف الخيط في اليد فيستدير استدارة سريعة قوية وكبيع الخذروف وكبيع كلب غير كلب الصيد وغير كلب الضرع والنبات وكبيع الهر فلا ثمن واجيز لان لقتله دية هي أربعة دراهم وقيل ثمانية وعشرون وكالتحريش بين البهائم وكبيع الديك للمهاوشة والثور للنطاح وما أشبه ذلك وكجر اللبن في الضرع أياما لايهام أنه كل يوم كذلك وكالخطبة على خطبة المسلم وكالسوم على سومه والبيع على بيعه بأن تحضر مبيعا فتبيعه ويترك مبيعه وكبيع الحاضر

للبادي أي قاطع البدو بالسير ولو من حضر آخر وقيل انما منع حين كان الجالب مشركا والصحيح الاول وكتلقي الركبان ورخص للتملك لا للتجر وبيع المسيب بلا اختيار به وتوقيف عليه ما أمكن وكالغش وترويج المبيع بالغش والكذب مثل أن تقول من بلد كذا أو صنع فلان أو أعطيت فيه كذا وكالبخس بأمرها وفي أمرها وله ذكر ما هو حق بلا زيارة وكالقرض الجار نفعا أوصل الى الربا أو لم يوصل اليه ...
وكأخذ الدين مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجاء علم المداين بحالة من الفقر أو لم يعلم الا ان قال اعطني ولست أجل ما أقضي الا أن يشاء الله لا كما قيل أنه يحل ان علم المداين بحاله وانما الذي له اذا أضطر أن يسأل وكأكل ما لا يحل مطلقا كمال اليتيم والأرامل وكانفاق المال ولو قليلا في معصية ولو صغيرا وكتنجيس الطعام عمدا وكايذاء الجار بريح قذرة أو باعلك البناء عليه وأما اباحته بعد فسح ثلاثة أذرع فمن الاحكام عندي وكاعلاء البناء فخرا وكصرف المال في البناء الا ما لابد منه أو ما يقرب منه وكتغيير تخوم الارض أو ما يهتدى به فيها وكاضلال الاعمى ومن لا يعرف التصرف في الطرق غير النافذة بلا اذن من أهلها وفي الشارع بما يغير المال كفتح كوة من كنيف اليه

وادخال بعض في البناء وقيل يجوز ادخال بعضه فيه ان اتسع والمنع أحوط فعنه صلى الله عليه وسلم من أخذ من طريق الناس شبرا جاء به يوم القيامة بحمله من سبع أرضيين وكالتصرف في الجدار المشترك بغير اذن بما لا يحتمل عادة ورخص بعض أن يوسع من جهة ببعض منه على شرط أن لا يضعف به وان يضمنه ان ضعف به وكامتناع الضامن أداء أوجها وكالامتناع مما لزم بالخطأ في الأموال أو الأنفس مما لا يكون على العاقلة وكالامتناع مما لزم العاقلة وكامتناع البالغ مما لزم من الطفولية وقيل لا وكذا المجنون يلزمه بعد الصحو ما جنى وكخيانة الشريك أو الوكيل وكايهام الموصي اقرارا يحق عليه للوارث أو بما زاد على الثلث لغير الوارث وكل ما حرم يحرم كتبه والاعانة فيه بوجه ما وكترك وصية الأقرب وكترك الايصاء بواجب الكفارات وقيل لا يجزم بفسقه وكترك الاقرار بديون الناس وتباعاتهم ان علم انهم توثقوا منه وكالكذاب في نسبه أو نسب غيره أو انكاره كذلك وكاستعمال العارية في غير ما أعيرت له أو استعمالها بعد مدة وقتت له وكتأخير الأجرة بعد الفراغ من العمل الا ان كان لا يتغير قلبه ويرضى وكبيع أرض مكة وكراءها ويجوز ذلك في الجدور والسقوف

وكالبنـاء بعـرفة أو المزدلفة أو منى عند من قال انـه غصـب لان تلـك المحـال للنـاس المسلمين عامة وكالمنع من المبـاح كالمسجـد والمـدن وكأخـذ الثمن أو الكراء عـلى شـارع متقرر أو طـريق ثابت الا على اصـلاحه وكمنع الوقف وكالتصرف في اللقطة قبل تعريفها وكأخذها عـلى نيـة أكلهـا وكاظهارها لانـه خـروج عن الواجب فيهـا وهـو وطلـب الاتيـان بامارتهـا وكمنعهـا ممن أتى بامارتهـا وكاعطائهـا من لم يأت بامارتهـا وكاظهار اللقطـة في موضـع يؤتي فيجدهـا مأخـوذة وكتـرك العـدالة بين الاولاد أو بين الازواج وخيانة الامـانات وتضيعهـا كالوديعـة والرهن والعـارية وكترك التزوج أو التسري مع الاحتيـاج اليـه وكنزع الوطن من الفرار وجعله في البدو وكصـلاة الحضر في السفـر وصـلاة السفـر في الحضر الا مـا كان قضـاء ورخص شـاذ منـا أن يصلى التمـام في السفـرونظر الشهـوة لغير الزوجة والسرية ونظرهـا شهـوة لغير زوجها ومشتريها ونظر الانسـان الى نفسـه شهـوة والاستمناء باليد أو غيرهـا أو بالفكر أو التلذذ بالمس لنفسـه ومن خـاف الزنى فليصم وكالخلوة بالمرأة أو بمن يخـاف عليه من طفلة أو أمرد وكالتنابز بالألقـاب المكروه وأجيز ذكرها للتعـريف بـلا قصـد ذم وككـلام ذي اللسـانين وكالبهت وكمنـع الولي وليتـه عن النكـاح أو المراجعة

البائنة مما تصح فيه الرجعة برضائها وقد كان لها كفؤا كالتفريق بين الزوجين في الحلال عمدا بأمر ما وكالعقد على من لا تحل ولو لم يطأ وكالعقد بنيته التحليل المطلق ثلاثا أو المطلق اثنتين لمن تكونان منه ثلاثا وكفرت المرأة بذلك أيضا وكل من أعان في ذلك بشيء ما اذا علم أن المراد ذلك ولو لم يعلم انه حرام وكافشاء أحد الزوجين ما يفعلان أو السيل والسرية من كيفية جماع أو قبلة أو وصف عورة وكالاستماع للغيبة والغناء والنياحة والمزامير وكالجماع بحضرة مميز ولو أجنبيا أو أجنبية وكنية أن لا يوفى الصداق وكالذهاب الى داع اليه ولا علم برضى وكالأكل فوق الشبع ولو من مال نفسك ولا يفسق به من مال نفسه الا المضرة تلحقه والصحيح الاول لانه اسراف الا لعق الاصابع ووعاء الطعام وشرب ماء زمزم ولو بعد الشبع والري فان ذلك يجوز وكاستحضار امرأة في قلبه عند جماع زوجته ولا تحرم به زوجته على الصحيح وكتمني الزنى وتخيله وكمنع النفقة عن زوجة ومن تلزمه نفقته وكهجر الأخ فوق ثلاث وكخروج المرأة متعطرة متزينة ولو باذن زوجها وكتبرج المرأة وكدخول العرس لاراءة محاسنها ولو باذنه وخروجها بلا اذن منه وقد كفاها مؤنة دينها

ودنياهـا الا لضرورة كحية في بيتهـا وخـوف انهدامه وكرضـاه بذلك وكتكلمها للرجـال بلا ضرورة وكنظرها اليهم والانكشـاف لهم وكاطـلاق الحيض أو النفـاس منـه أو منهـا اذا علقـه اليهـا عـلى شرط وكطلبها الطـلاق أو الفداء بـلا بأس منـه اليهـا وكالجمع بين المرأة أو الأمرد أو غيره والرجل للزنى وكمس الاجنبية ولو بـلا شهـوة فيمـا هـو عـورة وأما ما ليس عورة فقيـل كذلك ولو بـلا شهـوة عـلى ان ألمس أشـد من النظـر وقيـل بالعكس وقيـل سواء وعنهمـا فلا بأس بـلا شهـوة وكمس المحرمة شهـوة ولو فيما يبـاح له النظـر اليـه وذلك بشهوة وكالرجعـة بـلا اشهـاد عندنا وعند الشـافعية وكالايلاء منعـا لحقهـا وكالايلاء في عزمه فوق أربعـة أشهـر ولو كان المذهـب عندنـا خروجهـا بـلا طـلاق عـلى تمام الأربعـة وعند غيرنا يجبر عـلى الطـلاق أو الرجـوع اليها بعدها وكالظهـار مطلقـا وقبـل ان لم يعلق وكذكرها لزوجها رجلا تحب جماعه أو تعظـم أمـره من ذلك الشـأن وكذكرهـا له من يغتاظ بذكرها ايـاه اتهاما لها بحبه من ذلك الشـأن وكاللعـان من الكاذب وكالعقد عـلى من لا يجـوز العقد عليها مطلقا أو لكونهـا لا تجتمع مع من تحته وكتسبب الانسـان في لعن والديه أو شتمهما وكرفـع نسب النبي صلى الله عليه وسلم فوق عدنان وكانتسـاب الانسـان

الى غير مواليه أو غير نسبه وكالطعن في النسب الثابت شرعا وككتم المرأة انقضاء العدة لترث مثلا أو لتفوت المطلق أو عدم انقضائها لتراجع وكتم حملها ودعوى حمل وكادخالها بزنى أو وطء على قوم من ليس منهم وكقسم الميراث على غير ما أنزل الله وكالتزوج في العدة وكتزوج الرجل مخطوبة في العدة فانه يلزمه الامساك حتى تجدد عدة ورخص ان تابا ومن موالي بنى يسجن من خطب في العدة وتزوجها بعد العدة بلا تجديد ولا توبة بل مع اتصال الهدايا بينهما مبنية على تلك الخطبة فهذه حرام عليه باجماع أصحابنا واختلف في النسب وهكذا قلنا اذا صح اتصال الهدايا وكخروجها من مسكن العدة الا لعذر وكعدم انفاق من لها النفقة في العدة وكتزين المتوفى عنها وكوطيء الامة قبل استبرائها ورخص ان كانت دون سبع سنين أو جاءت من طفل أو امرأة أو امام عدل أو ثقة جدا أو كركوب الثلاثة على الدابة الا اذ كان أحدهم طفلا أو كان اثنان طفلين مع بالغ وكمنع نفقة العبد أو الامة أو الدابة وحملهم ما لا يطيقون من العمل وكاعراء العبيد والاماء وكتسمية الولد أباه أو أمه باسمه بحضرته وكالتقدم عليهما الا لمنع ضرا وجلب نفع واضاعة العيال

وكعقوق الوالدين أو أحدهما ولو علا ولو مع وجود أقرب منه وكقطع الرحم وكافساد العبد أو الامة عن السيد وكاباتها وكضربهما كما لا يجوز والمثلة بهما وكالفرق بين الزوجين أو السرية وسيدها وكقتل العمد أو شبه العمد من لا يحل قتله كذمي وكقتل بانسان من لا يقتل به كمسلم بمشرك وحر بعبد واستخدام الأحرار وتعبيدهم وكالاعانة على قتل من لا يحل قتله بشطر كلمة وكترك الدفع عن المغتاب أو المراد الفحش به أو قتله أو ضربه مع القدرة وكالاستماع للغيبة والنميمة وضرب المسلم أو المشرك كما لا يجوز وترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح أو نحوه وكالسحر وتعليمه ومر الكلام على تعلمه وكالكهانة والعرافة والتطير والطرق والتنجيم والعيافة واتيان أصحاب هؤلاء وتصديقهم وكنكث بيعة الامام لغرض أو فوته ويجوز الخروج عنه بالأمر والنهي وما يقدر عليه الا ان كان يؤدي الى مفاسد وكتولي الامامة أو الامارة أو نحو ذلك مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها أو سؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين وكتولية جائر أو فاسق أمرا من أمور المسلمين وكعزل الصالح بلا جعل لأحد في موضعه أو يجعل مثله أو من

دونه لما روي خلع المؤمن قتله وكجور الامام أو القاضي وغشه لرعيته واحتجاجه عن قضاء حوايجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه أو نائبه وكخذلان المظلوم وكالدخول على الظلمة مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم وكتعمد الوقف على ما يفسد المعنى اذا علم بفساده أو أعلم به مثل لم يلد ولم يولد ولم يكن بالوقف على يكن فمعناه بحسب ظاهره قد كان معدوما قبل وجوده تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا الوقف على لم فيستأنف لفظ يلد أو يولد وأن وقف على لم يكن واستأنف له كفوا أحد فشرك أو كمنع الحق من أدب أو نكال أو تعزيز أو قطع أو جلد أو رجم أو حبس أ ونحو ذلك في نفسه أو غيره وما يعين على المنع كقوله انما قدرتم علي أو انما قدرتم عليه وكالشفعة في حد من حدود الله وكمنع الشفعة بقطع لا يجوز وكتتبع عورات المسلم وكاظهار زي الصالحين واخفاء الصغائر وما يستقبح وكمساحقة النساء وكوطيء الامة المشتركة وكوطيء الزوج الميتة أو السرية الميتة أو الدابة وكنكاح بلا ولي أو بلا شهود اذا وطيء ونكاح المتعة على الأصح وامساك المرأة مثلا لمن يزني بها وكعدم الاهتمام بأمور المسلمين وكالقول بان القرآن قديم أو صفاته غيره على ما مر وكقطع

الطـريق وكالتخـويف ولو بلا قتل أو افسـاد وكأخـذ مـال الغير ولو قليـلا بـلا علـم برضـاه ولا أدلال صـحيح وكالاطـلاع في دار أو بيت أو في كتـاب سر وكاظهار السر المقـول انه سر أو المتلفت متكلمه خـوف أن يسمـع وكتسمـع أو من يكره سماعه وكترك ختـان الذكر الى البلـوغ ولا يجب ختان الأنثى ذلك هو المذهب وفسـدت الصـلاة بتركه ووجه ذلك ان ازالة القلفـة واجبـة فكان ما تحتهـا في حكم الظاهـر فوجب غسله وكترك أهل الاقليم أو البلد تحصينه وتحصين ثغرة حتى يأخذه الكفرة وكترك الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر مع الأمن على النفس والمـال باجحافه وكترك رد السلام وكترك السلام في البيوت وترك الاستئذان وقد مر ذلك وكمحبة الانسان أن يقوم الناس له وكالفرار من واحد أو اثنين بلا تحرف لقتال أو تحيز الى فئة والفرار من الطاعون وكالدلالة على عورات المسلمين أو بلدهم وكاتخاذ فرس للرهان أو القمار وللتعاظم عـلى الفقـراء أو الريـاء ونحـو ذلك من الأسـواء كالاغـارة عـلى من لا تجوز الاغـارة عليـه وتـرك السـلاح والـرمي والركـوب تركا يؤدي الى استيـلاء العـدو وكاليمين الغمـوس واليمين الكاذبة وكثرة الايمـان ولو في صـدق وكالحلف بالصنم أو بغير الله وكالحلف بأنه كافر وبريء من الاسلام ونحـو هـذا عـلى شيء وقيـل ان كان كاذبا في عزمه

والحلف بغير الله كفر عند مالك ومكروه كراهة شديدة عندنا وعندي انه عصيان فمن قال ان قارون وهامان وفرعون والنبيين جميعا لفي سقرفان قصد عطف النبيين أشرك أو القسم بهم كفر عند مالك وأتى بمكروه كراهة شديدة عندنا وعصى عندي وكالقضاء بجهل وسؤال القضاء وكأخذ الرشوة ولو على حق وكاعطائها ولو على حق وقيل ان كانت على باطل وكالامتناع من القضاء ونحوه من أمور الدين كالامامة العظمى لمن تأهل لذلك وكالتقدم لذلك مع عدم التأهل وكقبول القاضي الهدية مطلقا الا ممن تعودها منه أو ان كان يجوز بها أو يقصر في الحق بها وكالاستماع الى أحد الخصمين أكثر مما يستمع للآخر وكالتقويم بلا علم وكالجور فيه وكالقسمة للأموال بلا علم وكقبول شهادة الزور وككتم الشهادة بلا عذر وكالقعود مع العاصي حال المعصية وكتعظيم مبتدع ولو على أمر حسن وكمجالسة العلماء والقراء للفاسقين وكالقمار مجردا أو مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج أو محرما كالرند وكاللعب بالشطرنج وقيل إن قرن به قمار أو سباب أو تأخير الصلاة وصورة لعب القمار بلا مال والاقتران لمعصية مكروهة وقيل معصية وعلى غير ذلك كفر وكذلك في الشعر غلاما بأنك تعشقه ولو كان

غير معين أو امرأة كذلك ولو لم يذكرها بفحش وكحكامتك شعرا فيه ذلك وقد ذكر امرؤ القيس مثل ذلك في امرأة أبيه وقل ما يكون ذلك في قريبة محرمة بالنسب وكذلك المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق ، أو على فحش أو كذب فاحش وكاكثار الصغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته ولو اجتنب الكبائر اذا لم يصدق عليه أنه أصر وكدعواك ما ليس لك وقيل ان قبضته وكانكارك ما عليك وأما أمور الصحابة فلسنا نذكر منها شيئا الا ما تقرر عند الأشاعرة وغيرهم فانظرها في شرح مسلم والنويري وابن الأثير ولو كان ذلك ببعض اختلاف ولو شاءت لأشاعرة ارتاحوا الينا بقول ابن الاثير عبد الله بن أباض أراد الخروج فسمع رنين المؤذنين وقراءة القراء وذكر الذاكرين فقال لا أخرج على هؤلاء وذلك في البصرة من ان من مذهبنا اعتقاد أن الشتم ليس بعبادة وانما يحزنك اذا شاهدت مثلا من انسان موجب براءة أن تتبرأ منه مرة واحدة واما أن يجعل بعض أهل مذهب لبعض أهل مذهب مثلا الشتم عادة مثل أن يقول يا فاسق ويا ضال أو يجعل ذلك لبعض أهل مذهبه اذا فسق ويكون ذلك ديدنا له فليس مثل هذا عبادة ولو قصدها فكيف اذا كان لهوى النفس نعم اذا رأى الناس أرادوا تولية انسان

خائن أمـرا من أمـور الدين أو من أمـور الدنيا التي تفسـدها خيانته نبههم عـلى خيانته لئلا يفسـد عليهم دنياهم أو دينهم أو كليهما وكذا ما أشبه ذلك في الاغراض الصحيحـة الشرعية لكن في الأثر منلم يجـد ما يتصدق فليلعن النكار وكمؤاخذة البريء بما فعـل غيره مثل أن تعاقب لمـال أو ضرب ولي الجـاني وفي المسئلة بحث ذكرتـه في شرح كتـاب التبـيين م نالنيـل وكاظهـار الانسـان مـا خفي من ذنـوبه الا لغـرض شرعي كاعتـراف لمـن جنى عليـه وكالسـؤال عمـا يلزمـه بـل ينبغي أن يقـول مـا عـلى من فعـل كذا أو مـا على من لم يفعـل كذا وكنسبة موحـد الى الشرك ولو صـدق الأن يحضر معـه شاهـدا آخـر فيقـول ان عند هذا ما عندي وهـو أن فـلانا كان فيـه خصـلة من خصـال الشرك أويبينهـا فيصـدق الآخر في شهادة وكنسبـة متـولي الى كبيرة أو اصرار كذلك أحـد الى الزني ولو مشركا الا باحضـار ثلاثة معـه يقول عندهم مـا عنـدي فيخبر بزنـاه ويصـدق قـوله بالشهـادة وكاحتقـار المعـروف وكالتطفيـف وكالغمز والهمـز وكالتكلم قيـل باليد والاشـارة بالعين أو الأنف ولو في مباح وكبغض انسان لطاعة كسنه المغرب أبغضه عـلى كـونه يصلهـا وكالدخـول بين المتقـاتلين على باطل ولو لحجـز وكالغلـول من الغنيمـة والستر عليه وكأخذه

الزكاة أو الكفارات بأنواعها وعلى حبسها وهو لا يتأهل لذلك وشاة الأعضاء كذلك وترك انفاذ وصية الميت مع امكانه وكتأخيره مع الامكان وكاللحظ السوء حيث لا يجوز للاخافة أو للبغض أو للاحتقار وكالتشفي بالمصائب وكاحتقار الضيف ما قدم اليه واحتقار المضيف ما قدم وكذلك المعطى أو المعطي وكالاشارة الى مال الناس بالعين أو باليد وبالكلام ليؤخذ وكتعمد الاصابة بالعين وكاسترسال النفس في ذلك وكاعداء المجذوم والأبرص ونحوهما غيرهما عمدا أو استرسالا للنفس ولأعدوي الا بالله وكالمداواة بما حرم الله كالخمر والعذرة والميتة وجازت بما تنجس في غير أكله أو شربه أو صلاة به وكاشتمام مال الناس وكاشتمام رائحة المرأة في ثوبها اشتهاء وليست زوجا للمشتم ولا سرية له وكدعاء انسان الى غير أبيه عمدا وكدعائه الى أمه وله أب وكتأخير الصلاة الى آخر وقتها فانه مكروه وتزداد الكراهة بالمداومة على ذلك أو الاكثار منه ولاسيما تأخيرها الى أوقات الضرورات وكالجبن باسترسال اليه ويجابد نفسه في ضرورة الجبن وكترك الحية عن قتل خوفا منها وكذا ما أشبه ذلك وكالتبرج للناس بالثوب الحسن أو بجمع شعرها خلفها وكضرب خلخال لآخر أو تعليق ما

لـه صلصـلة معـه فيسمـع وكالبنـاء عـلى القبـر وكتخطية وكوطء عليـه وكقـراءة القـرآن بجنابة أو حيض أو نفـاس عـلى الأصـح وقيل الا ان خـافت النسيان وقيـل غير ذلك وكذكر الله في محـل الخـلاء ولهؤلاء كلهم قراءة القـرآن في القلب بـلا تحريك لسان وقيـل أو بتحريك بلا سمـاع أذن وكاللبـاس الحسن مباهـاة وكرواية الشتـم فان الرواية أحـد الشـاتمين وككتـابة مـا لا يجـوز فان القلـم أحـد اللسـانين وكتقريب أحـد الخصـمين أكثر من الآخـر أو تفضيل أحدهما لمجلس أو اطعامه أو سقيه أو التفريش له ونحو ذلك وككتـابة اسم الله أو بعض القـرآن في الارض أو بمـداد نجس أو بالريق أو في متنجس أو نجس وكذلك المدينة المنورة بلفـظ يثـرب في غير القـرآن وكتعطيل الانسـان عن وقتـه وشغـل كدعـاء القـاضي ليخرج لقضـاء وقـد علـم أحـد الخصـمين أنه مبطـل أو علـم الخصمـان معـا أنهمـا مبطـلان وكطلب أحدهما أن يكتـب له الى خصمـه كذلـك وكاشغـال المبطـل قلب القـاضي بقـوله اني أحاسبـك بين يدي الله أو نحـو ذلـك وكتحريك الرجـل أو اليـد أو غيرهما الى مـا لا يجـوز وكترك قص الظفـر حتى يطـول عـلى اللحـم ويزيد عليـه أو الشـارب حتى يدخـل الفـم وكـذا شعـر الابـط والعـانة اذا طـال عـلى مـا

يفصل في الفقه على أقوال وروايات منها أن يخرج بعد الصاق العضوان يلوي شعرها بالأصابع ولا يؤخذ من طول اللحيةالا ما طال فوق أربعة أصابع وجاز قص ما زاد على الأربع كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ذلك باطل وانه لم يصح عنه وهل يجوز ترك السبلتين جانبا حيث لا تدخلان الفم نعم رو ي أن عمر رضي الله عنه فعله ● قال الغزالي في الاحياء لا بأس بترك سبليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام اذ لا يصل اليه ● وكذا حكى الشيخ اسماعيل كلام الغزالي وأقره ورأيت في كتاب أبي داود عن جابر كنا نعفي السبال الا في حجة أو غمرة ومعنى نعفي نتركه افيكثر شعرها طولا وكره بعضهم ابقاءه لما فيه من التشبيه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب وهذا أولى بالصواب لما رواه ابن حيان في صحيحه وكانت لي منه نسخة صحيحه والطبراني والبيهاقي في حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجز سباليه كما يجز البعير أو الشاة

وروى أحمد في مسنده في أثناء حديث لأبي امامة فقلنا يا رسول الله فان أهل الكتاب يقصون عثاثينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا أسبالكم ووفروا عثاثينكم وخالفوا أهل الكتاب والعثنون اللحية ولعل عمر وجابر وغيرهم كانوا يفعلون ذلك ثم كان النهي والواضح أن عمر كان يفعل ذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما انه لم يصله النهي ثم رأيت الزرقاني قال ان صح عن عمر ذلك فلعله لم يصله النهي واما أن النهي قبل أن يفشوا الاسلام ولكن حكى عن عمر اياكم وزي الأعاجم وعن مالك أميتوا سنة العجم وأحيوا سنة العرب والأحوط ازالة السبالين وكالاستنجاء باليمين أو الاستجمار بلا عذر باليمين وكالبصاق الى القبلة وكتلطيخ المصحف أو الكعبة أو المسجد بالنجس أو القذر وكالكلام في المقبرة أو المسجد أو عند الآذان أو عند قراءة القرآن وعن البيع والشراء في المسجد وكالصلاة عند الطلوع أو التوسط أو الغروب وكلبس خاتم الحديد وكالتزحزح لغير المتولى في المجلس الا لضرورة وكقولك للمشرك أو الفاسق مرحبا بك أو أهلا وكصلاة الحائض والنفساء وصومهما وكالدعاء بالجنة أو ما يختص بالسعير لذ ي الكبيرة أو لمن ليس في الولاية ولو لم يكن في البراءة

وكالدعاء بالنار أو ما يختص بالشقي للمتولى أو لمن ليس في البراءة وكتعمد الوقف دائما على ما يخفي المعنى بالوقف عليه أو يقرأ ما بعده سرا مثل أن يقف على قوله تعالى (واذا تتلى عليهم آيات الرحمن) أو يصله مع قراءة ما بعده سرا أو كتناجي اثنين عن واحد أو اخفائهما الكلام عنه بلغة لا يفهمها أو تلويح أو رمز أو ألغاز وكمدح الانسان في وجهه اذ كان ذلك ذبحا له وكعدم اشراب العين الماء في الوضوء لمن لا يضره وكاحراق الشعر شعر الآدمي وسفك دمه عمدا الا لعذر وكسؤال المرأة زوجها الطلاق لها أو لضرتها أو الغراء اذا لم يسيء اليها وكاراقة النطفة عند الجماع خارجا بلا اذن من الزوج الحرة أو الامة ولا يحتاج الى اذن السرية وكتعمد ما يضر بالبدن كالسمع والبصر والفم وغير ذلك فلا يواظ بعلى أكل أو شرب ما يورث جذاما أو برصا أو عمى أو صمما أو غير ذلك من الأدواء كالافتراق على الجماعة اذا كانت على الأمر الشرعي وهي التي كانت همتها التشوف للأمر الشرعي ومتابعته واذا كانت همتها موافقة العصاة والاستكثار منهم استنصارا بهم فالجماعة حينئذ هو الواحد المتبع للحق المنفرد عن ضلالهم فلا يحل لهم التفرق عنه والواجب عليهم الانضمام اليه

وهو السواد الأعظم حينئذ والا كان كل تعب تعبه في أمر من الدين وبالا وتباعة عليهم وكالاسترسال في الوسواس في الصلاة أو غيرها وكالبول والتغوط في الماء الدايم غير البحر المالح أو تحت الشجر المثمر ومجالس الناس ونحو ذلك مما في الايضاح وغيره وكنشوز العبد وكعدم تعليم الانسان أهله فرائضهم وكجعل القصة وفيها هلك بنو اسرائيل وكالعود في الصدقة الا الأب وكترك رد وجوب الكتاب وكالقاء التراب الى أحد أو لم يصله وان وصله كان أعظم وكذا البصاق اليه وكذا السقفلة وقد بينتها في شرح الأحكام وكذا الضحك بقصد اغاضة سامعه وكذا التنحنح ترفعا عليه واغاظة له وكالاشتغال بعمل الدنيا بعد دخول وقت الصلاة وكالاعتداء في الدعاء مثل طلب حفظ المرسلين وفهم النبيين والهام الملائكة المقربين ودخول الجنة بلا موت وكالسفر بلا زاد ونحوه مما هو القاء للنفس في التهلكة مما لا يعتاد النجاة ويرتاض وكالنوم وفي اليد ودك أو مع أنية الودك أو منديله اذا أصابه ضرر والا أساء وكوضع المرأة ثوبها في غير بيت زوجها وكصومها نفلا بلا اذن منه فتمتنع في جماعه نهارا وكمرورها على قوم متعطرة ليجدوا ريحها

وكتقديم من لا يتأهل وكالأمر باتباع من لا يتأهل أو بالكون معه وذلك من تبديل الأحكام فانظر لعلك تشاهد الناس يتقدمون ولا يتأهلون ويقدمون من لا يتأهل ويأمرون باتباعه ويثبتون كل حكم مما هو للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأهل التقوى لأنفسهم فاذا نظرت بعقلك قلت حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر باتباع من فعله كفعل هؤلاء أو اعانتهم أو يحكم بكفر من خالفهم وكعدم رحمة الراعي رعيته وعدم احاطته لها بالأمانة والنصيحة كنصحه لنفسه وكاسبال الأزرار والقميص أو العمامة خيلاء وكالاستئذان أكثر من ثلاث وكالدخول بلا اذن الا على مريض أو أصم أو مجنون لمصالحهم أو على منكر لازالته أو لتنجية وكالتشبه بالكفرة لباسا أو نطقا أو هيئة وكبغض العرب هكذا وبغض الانصار وبغض بني هاشم بل ببغض من زل فقط وكهجو قبيلة بأسرها هكذا وكقولك نسيت آية كذا أو صفة من صفات الله فان ذلك لا يحسن بل اساءة وكالبزاق في المسجد ● وكترك السلام على الضرير وكالتفكر في الله وكالاستنجاء بالمسح الى الارض وكأكل الطعام الحار جدا أو الشرب كذلك وكالبول قائما واللعب بالطائر أو تمكين الصبي منه وكالأكل باللسان والأكل

بالمدين وكعدم الحياء وكالبذاء وكالرفث في الحج والعمرة بما يحل في غيرها وكالاسراع في قراءة القرآن بما يفسد المعنى أو الحروف وكتعمد أو التخريف فيه وكاجازة البيع المنفسخ أو القسمة المنفسخة وكبيع نحو الجزر وقسمته مما خفي من الارض وكالجمع بين الصلاتين بلا عذر وكالتهمة حيث لا تجوز والضحك بلا عجب والأكل قبل الجوع وتعليم الانسان غيره ما هو غير عالم به ورد المعذرة حيث لا ترد وكتقليم الأشجار وكالخصام بشدة وكالتولة وهي شيء تجعله المرأة في وجهها لطخا ● ليحبها زوجها وكزيادة حروف في القرآن للبيان بخط المصحف لان تجريد القرآن مأمور به واذا زيد فيه للبيان فليميز كما يكتب القرآن بالأسود ويكتب اسم السورة وعدد آياتها وكونها مكية أو مدنية وما حذف من ألف أو همزة أو واو أو ياء وشكله وصه في محل الوقف ومد في محل المد ونحو ذلك كقراءات ونسخ بغير الأسود ومما اعتمدوه مراعاة للتمييز وجانب التجريد انهم يكتبون مد مطموس الميم ويصغرونها جدا ولا يكتبونها ويكتبون المط بعدها والدال بعد المط غير دال صريحة بل صغيرة جدا غير مقومة ومن صه الصاد فقط أو مع هاء صغيرة جدا مطموسة غير مقومة وككنايات الكذب

كالآذان قبل الوقت وكقولك اني لا أكذب معرضا بأن المتكلم بحضرتك كاذب وليس كاذبا أو لا تعلم حاله ● وقولك لمعطيك الطعام الحلال أو غير المعلوم الحال الحرام يقسي القلب توهم انه حرام وقولك كل لمن قال لك اذا أكل الناس فأخبرني آكل توهم ان الناس أ كلوا وكالتهديد بما لا يجوز فعله أو بما لا ينوي فعله أو قوله أو بما لا يكون ، وكالتبشير والتفريح بما لا يجوز أو لا يكون أو لا ينوي كقولك للصبي ألقيك في الطريق أو يأكلك القط أو تأكلك أم القائلة يريد شيئا مهولا وربما خيلوه بامرأة يوهمونه بلباسها المهول انها غير آدمية وكتعليم ما لا يجوز اذا كان تعليمه ليعلمه وكأمر الصبي بما يتعلم به الانتقام أو الشح أو الحقد مثل أن يقال للصبي أعطني فتقول أنت قل لا ومثل أن يبكي من أحد فتقول له أنت لا أعطيه طعاما أو أضربه أو يعثره أو يصدم حائطا فتقول له لا أعطيه طعاما أو أبصق عليها وكالتعظم بالآباء والأقارب ومن يرجع اليه بنسب أو غيره لعلم أو وجود أو غيرهما وكهجو القبيلة بأسرها وكقول الانسان هلك الناس فانه أهلكم اذا عم الغضب منه مثلا وكقوله لا يغفر الله لفلان وهو غير مذكور في القرآن بسوء وكالحكم بالجوز والفتوى به وكالصيد من الحرم

مطلقا وكصيد المحرم من الحل أو الحرم وكدعاء الحمام الى المعير وكالقعود وسط الحلقة وكالوشم في الوجه وكقطع الشفعة وكبيع دارا أو أرض أو شجر أو نحو ذلك من الأصول بلا عرض على الشريك والجار شريك للجار باشتراكهما في الجدار بينهما وكابطال الانسان عبادته باظهارها بعد خفاء بلا رياء فانه تبقى له حسنة واحدة ويبطل الاضعاف واما بالرياء فنفاق وشرك أصغر الا ان أظهر لداع صحيح شرعي وكابطال عبادة نفسه كقصد الاقتداء بلا داع كنقض وضوءه والخروج من بعد الصلاة أو الصوم النفلى كمن جامع وهو صائم نفلا وكابطال عبادة غيره كنقض وضوء غيره وجماع زوجه الصائمة نفلا ولو صامته بلا اذن منه لان صومها بلا اذن صوم له وعليها الوزرة وكتعمد مخالفة المسلمين بفعل شيئا قصدا الا أن يكون مخالفا لهم بلا ضرورة ونقيه كلبس الثوب مقلوبا والبدأ بلبس الشمال ليكون مخالفا لهم وكالبزاق عند أحد أو الى جهته أو التنحنح عند الوصول اليه ليغيظه بذلك وكالقول بالكلام النفسي وكالقول بقدم القرآن وكالقول بكون صفاته غيره وكبيع الحر وكترك البسملة أول السورة ودعوى انها ليست من القرآن وكالامتناع من

الحبس أو الأد بأو الحد اذا وجب عليه بتفصيل ذكرته في شرح التبيين وكالامتناع من حق الناس وكالامتناع من الذهاب الى المحاكمة وكالامتناع من رد الجواب للحاكم وكعصيانه فيما يقول اذا قال له اسكت حتى يتم كلامي أو كلام خصمك أو جيء ببينة أو أحلف أو نحو ذلك من أوامره ونواهيه وكالاستماع الى صوت الاستنجاد تلذذا وكذا الى صوت العذراء عند الجماع والى صوت الجماع مطلقا وكالنظر الى الجماع تلذذا وكالجماع بحضرة الناظر أو السامع وكالنظر الى جماع الحيوان تلذذا أو الاستماع اليه وكالشرب قائما فيما قيل عنه صلى الله عليه وسلم وأظنه حديثا موضوعا كالبنيان على القبر وبنيان مثل محراب على رأسه وهذا خطأ من حيث البناء لا من حيث انه يبنى مستقبلا لان هذا المحراب للدعاء وهو الى القبلة أولى فلا يقال ان جاز فلم لا يبنى من قبل وجهه مفتوحا للقبلة مغلقا عن مقابلها لان الراجح خطاب الميت ومواجهته من وجهه لا من خلفه لان نقول ذلك من حيث الخطاب والمواجهة لا من حيث الدعاء فمقابلته من وجهه وكخطابه مستدبرا للقبلة والدعاء من ورائه مستقبلا للقبلة والمحراب للدعاء فكونه من وراءه مفتوحا الى غير القبلة كمحراب الصلاة

أولى لو جـاز لكن لا يجـوز وفي الأثر يتكلم الى النبي صلى الله عليـه وسلـم من قبـل وجهـه ومن خلفه والتوجـه اليه من قبـل وجهـه أرجح فالمحـراب من خل فالميت للدعاء يجعـل الميت كالامـام الى القبلـة فيكـون الدعـاء للقبلة وذلك حكمة جعلهـم المحـاريب على القبـور مستقبلة الا ان البنـاء عـلى القبر والمحراب عليـه ليس من السنة بـل منهي عنهـا وأمـا من يجيء الى الميت ليتكلم له ويناجيه أو ليكون كصـورة الحـاضر عند حي فيستدبر القبلة ويواجهـه وفي الأثر انه يأتيـه من قبـل رجليه أ ووجهه ويجلس حيث شـاء بين رجليه ووجهه كمـا يجلس بين يدي الحي الراقـد وظهـره الى القبلـة ويبـدأ بالسـلام عليـه بأن يقـول السـلام عليك يا ولي الله جـزاك الله عنـا خيرا وعن نفسـك وعن المؤمنين خيرا اللهـم اغفـر له وارحمـه وارض عنـه وانفعنـا به ويتوسـل في حوائجـه ويناجيه بحاجتـه ويشكـو اليه كمـا يشكـو اليه الحي ويدعـو لكل من لديه معـرفته منهـم ويتوسـل الى الله بصـالحيهم والدنـو من قبر الولي أفضـل ويجلس قبالة وجهـه وروي عن بعـض الأوليـاء أنه رأى النبي صـلى الله عليـه وسلـم في المنـام وسـأله عن أفضـل الأعمال فقـال أفضـل الأعمـال جلوسـك بين يدي الولي حيا أو ميتـا قدر حلب الشـاة وهـو أقـل مـا ينبغي أن

يمكث الزائر بين يدي الولي وما زاد فهو خير ولكن لا ينبغي أن يمكث بين يدي الحي الا ما يرى انه لا يثقل عليه ومما يتوسل به عند قبور الصالحين اللهم اني أسألك العفو والعافية وحسن اليقين في الدين والدنيا والآخرة ومما يتوسل به عند قبور الصالحين وهو مرجو الاجابة ان شاء الله اللهم انا نسألك بحرمة الذين اذا نظرت اليهم سكن غضبك وبحرمة الحافين حول عرشك وبحرمة أولياءك الصالحين حيث كانوا شرقا وغربا وقبلة وجوبا أن تجعل لنا من أمورنا فرجا ومخرجا يا ذا الجلالة والاكرام يا أرحم الراحمين يا رب العالمين وذا كانت الأباضية الوهبية مع عملهم بتلك الطاعات وتركهم تلك المعاصي في ضلال فمن يكون اذا على صواب أهؤلاء الذين يبولون على أعقابهم ولا يستجمرون وتنجس ثيابهم ويصلون بها وبا استنجاء ولا غسل جنابة ويشربون الدخان والخمر وأنواع المسكرات والمفترات ويعتقدون الرؤية التي توجب أن لله لونا وحلولا في مكان وجهات ويطففون الكيل والميزان ويسرقون المال ويستعملون الربا وتتكشف نساؤهم ولا يصونونهن ويحكمون بالجور ويأخذون الرشاء ويفارقون تلك المعاصي كلها غير الشرك ويتركون الفرائض والطاعات غير التوحيد فمن فعل ذلك منا أو منهم ومات غير تائب فهو في

النـار وكيف يهجـوا الجهـلاء من أهـل تيهرت وغيرهم عـلى غير بصـيرة بل يهجـو هم عـلى أمـور هـي صـواب وبالفعـل حتى زعمـوا أن شهـادة الأباضية غير جائزة وانه لا يجـوز أن يوكلـوا أو يستخلفوا فكيف يهجـوا أهـل مذهب كلهـم عـلى فعـل بعضهـم وقد قـال صـلى الله عليـه وسلم أكذب النـاس من يهجوا قبيلة بأسرهـا وان كان هـذا الهجـو عـلى اعتقـاد أصحابنا وهم الأباضـية الوهبيـة وتخطئتهـم عـلى ديانتهـم واعتقاداتهـم فذلك حـرام لان ديانة الأباضية الوهبية هي الضـوء قـولا واعتقـادا لانه ليس فيهـا مـا يؤدي الى الالحـاد ولا زيغ فيهـا بخـلاف من يؤدي اعتقـاده الى تشبيـه الله بالخلـق لان دعـوى رؤيته في الآخـرة توجـب اللـون والتحيز والجهـات والحلـول وبخـلاف من يقول ان صفـاته غيره وانهـا شيء آخـر معـه فانه يوجب تعـدد القدمـاء وبخلاف من يقـول نؤمن بالاستـواء واليـد والجنب والوجـه واليمين ونحـو ذلك ونكل ذلك الى الله فانه تجاهـل مع امكان الخـروج بتآويل الاستـواء بالملك والغلبة واليد بالقـوة والعين بالحفـظ والوجه بالذات ونحـو ذلـك وقـد أقـر علمـاء الحـرم أن دين الأباضية الوهبية خـال عن البدعة فمن خلا عن البدعة فكيف لا تصـح أمانته أو عدالته الا أن فعـل ما يجرحـه من المعـاصي

ومن فعل المجرح فسواء كان منا أو منكم فهو مجرح فان أحكام أهل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى اللهعليه وسلم وأجده الا الولاية والبراة فانه من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكملخصائل الايمان ولا تعتبر الكثرة وانما المعتبر ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعراني عن محمد بن أسلم الطوسي انه كان يقول عليكم باتباع السواد الأعظم قالوا له من السواد الأعظم قال هو الرجل العالم أو الرجلان أو المتمسكان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته وليس المراد به مطلق المسلمين فمن كان مع هذين الرجلين أو الرجل وتبعه فهو الجماعة ومن خالفه فقد خالف الجماعة انتهى كلامه ، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي أن أبا بكر رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس خطبه أكثرها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وأشهد أن الكتاب كما أنزل وأن الدين كما شرع وأن الحديث كما حدث وأن القول كما قال وأن الله هو الحق المبين فمن كان اعتقاده وعمله على هذا الذي ذكره

الصديق رضي الله عنه فهو على الحق في أول الزمان أو في آخره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كمل كتاب ازالة الاعتراض عن محقي الأباض بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه •

لا ربع بقين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٢ ﻫ مهمة أعلم وفقنا الله وصالحي اخواننا انا أن لنا أن نذكر مسائل أربع اختلفنا مع القوم فيها لا بأس بذكرها لكونها مناسبة للمقام الاولى مسألة الرؤية وغير بعيد أن يلزم من أجلها الكفر على قول بعض الأئمة لكونها تقتضي شروطا ثمانية مقرة في محلها أما قولهم برؤية بلا كيف ولا مقابلة ولا جهة الى آخر قولهم فان ذلك سفسطة لان انتقاء الشرط يوجب انتقاء المشروط مطلقا في العقل ولهذا سلم بعضهم هذه القضية كالسيد في شرح المواقف قائلا ان الاحتجاج العقلي لا ينهض حجة في مسألة الرؤية المسألة الثانية قولهم بالخروج من النار لمن مات فاسقا عاصيا من الموحدين وهذه مقالة اليهود قال تعالى حكاية عنهم وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية وهؤلاء خالفوا جميع الامة ماعدا المرجئة فانهم وافقوهم

في المعنى تسهيلا منهم لأنفسهم لما رأوا أن لا غنية لهم عن فعل المحجور وهذا مما يغري بالمعصية فينقلب على زعمهم المحجور مباحا فدخلت بهذا التقرير المسألة الثالثة هي الايمان قولا بلا عمل وان كانت مقالتهم في باب الايمان مخالفة لفظا فانه موافق معنى فيصبح من أطاع الله ورسوله كمن عصاه بل العاصي أكرم عند الله وغير بعيد في مثل هذا أن يقال فيه أنه حديث خرافة • المسألة الرابعة في القرآن المتلو بالألسن المكتوب في المصاحف انه ليس بقرآن حقيقة معهم بل هو دال على القرآن فهو حينئذ اثنان أحدهما القرآن الذي نقرأه وهو حجاز عن القرآن القائم بذات الباريء الذي هو الكلام عندهم فلم يفهموا ان ذات الباريء لاغنية أن يقوم بها شيء لانها حقيقته التي لا يعلمها الا هو ما أبعدهم عن الغرض وأصح قولهم في المرض وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم كتبه الفقير الى الله محمد وآله وصحبه وسلم •